كي

لا تجزاستنابة الفقيه له	ولا المدرس لعذر حصله
كذاك حكم سائر الارباب	اولم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو لو قف اجرا	لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا	ما جوز واذكر حيث يلغى
ومثله الوصي اذ يختلف	حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنصب فقس	كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الصبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا بحر فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لا يزم لي لمحو يد المتفقه نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصا اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده الحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولو ارحكم عزل لمدرس وامام ولاهما او لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى ان كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو لحق على المعتمد بزازيه وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق وهي احدى المسايل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر ان ادعى وقفا محكوما بلزومه

قبل

مطلب باع ثم ادعى وقفه

قبل والا لا وهل تفصيل حسن عمم المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الدولي اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله اما لو كان على العباد لم يجز قلت قد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لمآله للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبنا مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على بناء قنطرة النهر فخراجها لخلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لسقاية مثلا هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح ونحو يلزم المرصد عليه اداء ارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل الوقف الى العتقا هل يدخل من حصة البيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الزخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دار الموقوفة فيها اشجار فثمرة حل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف له ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا او تماما فيها لم يكن اعطا اصحاب الوظائف من وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنيه

مطلب الاصح الدخول

مطلب عمارة المسجد

مطلب شبه الجامكية

مطلب لو مات او عزل

مطلب المرتبات وقف الفقرا

Copyright ... University